

فهو كحل المهر جميعه ان كان في العقد تسمية والاف كدمر المثل كما تقدم وتبوء النسيان  
 وجوب العدة وجوب النفقة والسكنى في هذه العدة وحرمه نكاح الغنم ما  
 دامت العدة قائمه وحرمه نكاح اربع سواها وحرمه نكاح الامه عليها عايقاس  
 قوله الحنفية في حرمه نكاح الامه على الخوة في العدة عن طلاق باين ومراعاة وقت  
 الطلاق في حرمها راسا الاحكام التي لم يقيموا الخوة فيها مقام نفس الزوج في  
 الاحصان وصوم البنات والاحلال للزوج الاول والرحمة والميراث حتى لو  
 طلقتها ثم ماتت وهي في العدة لا ترثها واما في طلاق اخر في هذه العدة فقد  
 قيل لا يبع وتيل يبع وهو اقرب الى الصواب قلت ونظرها المصنف وابو وهيب  
 ولكن ابن وهبان زاد في بعض احكام عماد ذكره المصنف فتعين ايراد ما نقله  
 ابن وهبان وقد اوجوا بالخوة المهر كله او المثل ان صح والافقشطر  
 ولو صدقت ان لم يظن فكاله ولو منعه الزوج فاختلف بين كسر  
 وان عمق المظنون قبل دخوله بخلوها فان نصف لا يبيح  
 وان اهدى الزوجين للبريقان فلم يجب النكاح ان كان نصف  
 وقال النسبية لانها تسكن وعدة وحرمه عقد الاحب قال الوانتر  
 ووقت طلاق في تزويج اربع كذا المصنف الامام تحبير  
 وان تك نبتا ثم بعد بعده فدرتها كالثبات سبب  
 ولم يوجبوا حرمه بنتها بها ولا حرمة الميراث والبعض يذكر  
 والحصان والمهر للزوج قبله واسقاط حق الجنس ما يتعد  
 ورجعها ثم الطلاق ويعد له اربع اربع وهو اجدر

لم يتبرأ اللقمة تمام المهر

وذا باين والعمل ليس واجب وعنته سقي وليس يكفر  
 ولا في به الايلاقا لو اخلوة وبتق العفادات التي لم يصد  
 انتهى ونقل الاتفاق في شرح الهداية عن فضول الاستر وشي فالسراية في نوادر  
 صاحب المحيط قالوا اخلوها في النكاح الموقوف هل يكون اجازة قال يكون  
 اجازة لان الخلو لا يوجب حرام وقال بعضهم بنسب الخلو لا يكون اجازة انتهى  
 رجوع فاد اجازة الى القاضي وادعت النكاح والخلو وطالبته بكل المهر فلا  
 يجلوها ان صدق الزوج على ذلك او كذب فان صدق وطلبت من القاضي  
 الحكم بما ذكر المهر للزوج ومثل عند عدم التسمية فان حجبها باليذلك يحكم  
 لها به مع العلم بالخلاف فيه وان صدقها الزوج على النكاح وكذبها في الخلو  
 يخلف بالله انه ما اخلها بالخلو صححة فان حلف ولا يثبت لها لم يتأكد مهرها  
 كله وان قال خلوت بها ولكنها لم تكن من نفسها سألها الحاكم عن ذلك فانت  
 صدقة فهذا المسئلة في الخلو فيها المتاحزون وفي اطلاق النوازل عليه  
 نصف المهر قال المصنف والذي يظهر لانه ينبغي ان يقال فيها بالقصاص  
 ان كانت بكرا يحكم المهر لانها تسكن بخلاف الثيب لان عدم تمكنها بديل  
 عن عدم الاحتياج وهذا الذي قلته مما وجه النفقة ولم اظفر فيه بنقل وانما المفق  
 ما في مناه وان كذبته والمنا يتجملها فاقول قولها مع نيتها وخلوة النساء  
 في زماننا فيها نظر فانها لا تسمى عواما تكون معها في البيت وهي تهتر صد  
 وتطلع اليها حتى يظهر ذلك عند الحاكم لا تسوغ له الحكم بما ذكر المهر  
 لفساد الخلو وهذا غالبا انما يقع في الزنا وفي الحرام المخبى ويثبت

ظاهرة المهر الموقوف

مهرها في النكاح وكذبها في الخلو

ظاهرة به مهرها

Copyright © King Saud University